

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية
والوثائق التقنية الأردنية / صادرة استناداً لأحكام المواد ((١٥)، (١٠)، (٦))
من قانون المعايير والمواصفات رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقنية الأردنية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢) ، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول التعريفات

المادة (٢): يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة : مؤسسة المعايير والمواصفات .
- ٢-٢ مجلس إدارة المؤسسة .
- ٣-٢ مدير عام المؤسسة .
- ٤-٢ مديرية التقانة : مديرية التقانة .
- ٥-٢ قسم الصناعات الكيميائية أو قسم الصناعات الهندسية أو قسم الصناعات الغذائية في المديرية .
- ٦-٢ أمين اللجنة الفنية : أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها بإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية ويعبر عن مسمى سكرتير اللجنة الفنية أينما ورد في أي تشريع آخر .
- ٧-٢ اللجنة المشكلة من قبل المدير العام بتتسبب من مدير المديرية لغايات إعداد مشروعات المعايير والمواصفات القياسية ومراجعة المعايير والقواعد الفنية والوثائق التقنية الأردنية وتعديل أي منها، وتكون اللجنة إما دائمة أو متخصصة .
- ٨-٢ عضو اللجنة الفنية : مندوب الجهة المعنية الممثلة في اللجنة الفنية، والمسمى رسمياً .
- ٩-٢ مجموعة العمل : مجموعة منبثقة عن اللجنة الفنية يتم تشكيلها بموافقة مدير المديرية للقيام بمهام محددة .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

التاريخ: ٢٠٢٢

4701

رقم الوارد

- ١٠-٢ المعاصفة القياسية :** وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- ١١-٢ القاعدة الفنية :** وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- ١٢-٢ الوثيقة التقييسية :** وثيقة تحدد القواعد أو الإرشادات أو الخصائص للأنشطة أو نتائجها وتكون المطابقة لها غير إلزامية كالتقارير الفنية والأدلة ولا تشمل المعاصفة القياسية.
- ١٣-٢ المعاصفة القياسية الدولية :** المعاصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس دولية، مثل المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو/ISO) أو اللجنة الكهروتلقينية الدولية (الأيسي/IEC) أو المنظمة الدولية للمقاييس الفاتونية (الأويميل/OIML) أو هيئة الدستور الغذائي (الكودكس/CODEX).
- ١٤-٢ المعاصفة القياسية الإقليمية :** المعاصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس إقليمية، مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعمدين (AIDSMO) أو هيئة التقييس الأوروبيّة (CEN).
- ١٥-٢ المعاصفة القياسية الوطنية :** المعاصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس وطنية أجنبية أو عربية مثل هيئة المعاصفات البريطانية (BSI) أو موسسة المعاصفات والمقاييس (JSMO).
- ١٦-٢ الاتفاق العام :** غياب المعارضه القوية للقضايا الجوهرية من قبل أي طرف من الأطراف المعنية حيث تتضمن هذه العملية الأخذ بجميع الآراء وتسوية أي تضارب في وجهات النظر ولا يعني بالضرورة الإجماع.
- ١٧-٢ إصدار المعاصفة القياسية الأردنية / القاعدة الفنية الأردنية / الوثيقة التقييسية الأردنية :** عملية شاملة لإعداد ومراجعة المعاصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية واعتمادها بشكل نهائي، بما في ذلك نشر أرقامها وعنوانيها في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على كافة مراحل عملية إصدار الموصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقىيسية الأردنية، كما تطبق على عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

الباب الثالث
الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية إصدار الموصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقىيسية الأردنية للتأكد من فعالية الممارسات الفنية والإدارية المطبقة في المديرية ومواعيدها مع الممارسات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

الباب الرابع
تشكيل اللجان الفنية

المادة (٥):

- ١-٥ يشكل المدير العام لجنة فنية في القطاعات ذات العلاقة ويمكن أن تشمل الجهات التالية وحسب حاجة كل قطاع:-
 - ١-٥ الجهات الممثلة للقطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.
 - ٢-٥ الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والدوائر الحكومية.
 - ٣-٥ الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.
 - ٤-٥ المؤسسات المهنية (النقابات، الجمعيات، ... الخ).
 - ٥-٥ جهات تقييم المطابقة (الفحص، التفتيش، منح شهادات المطابقة... الخ).
 - ٦-٥ منظمات المجتمع المدني (الجهات المعنية بأمور المستهلكين، الجهات المعنية بأمور البيئة، ... الخ).
- ٢-٥ يتم تنسيب عضو واحد عن كل جهة من الجهات المدعوة للمشاركة في اللجنة الفنية ويحق للمدير العام الموافقة على تسمية أكثر من عضو واحد لذات الجهة إن دعت الحاجة لذلك في اللجنة الفنية الواحدة.
- ٣-٥ تحدد الشروط المرجعية لكل لجنة فنية من قبل مدير المديرية بالتعاون مع رئيس القسم وأمين اللجنة الفنية المعينين.
- ٤-٥ يجب أن لا يقل عدد الجهات المشاركة في اللجنة الفنية عن سبع جهات بحيث يكون العضو المسمى عن كل جهة من ذوي الخبرة والاختصاص الفني في مجال أعمال اللجنة الفنية المعنية ، ويتم تحديد الجهات والاعضاء المشاركون في اللجنة الفنية في كتاب قرار تشكيل اللجنة الفنية.
- ٥-٥ يحق لللجنة الفنية التنسيب لمدير المديرية بدعوة أحد الخبراء للاسترشاد برأيه في موضوع معين في أي من الحقول الفنية.
- ٦-٥ لا يسمح أن يمثل عضو واحد أكثر من جهة في نفس اللجنة الفنية.

- ٧-٥ لا يسمح بأن يمثل عضو واحد نفس الجهة في أكثر من ثلاثة لجان فنية.
- ٨-٥ يتم إعادة تشكيل اللجان الفنية بتنصيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-
- ٩-٥ ١-٨-٥ تدني نتائج تقييم أداء اللجنة الفنية، وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.
- ١٠-٥ ٢-٨-٥ توقف عقد اجتماعات اللجنة الفنية لفترة زمنية تزيد على عام.
- ١١-٥ ٣-٩-٥ يتم استبدال عضو اللجنة الفنية بتنصيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-
- ١٢-٥ ٤-٩-٥ تدني نتائج تقييم أداء عضو اللجنة الفنية، وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.
- ١٣-٥ ٥-٩-٥ الغياب المتكرر لثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم مبرر رسمي.
- ٦-٥ أي أسباب أخرى مثل: الاستقالة من الجهة المعنى منها أو تغيير مكان العمل ... إلخ.

الباب الخامس

اجتماعات اللجان الفنية

المادة (٦) :

- ١-٦ يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن نسبة ٥٠ % من الجهات المشاركة في اللجنة الفنية.
- ٢-٦ ينتخب أعضاء اللجنة الفنية في أول اجتماع لهم رئيساً للجنة ونائباً له ويعاد انتخاب الرئيس والنائب كل ثلاثة سنوات أو في حال دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣-٦ تراعي اللجنة الفنية خلال اجتماعاتها أن يتم الاتفاق دون تصويت؛ وفي حال اللجوء للتصويت يوضح ذلك في محضر الاجتماع وإقرار ما يتم التصويت عليه يجب موافقة نسبة ٧٥ % فأكثر من مجموع الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
- ٤-٦ لا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع مبني إلى مرحلة مشروع تصويت إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة ٧٥ % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.
- ٥-٦ في حال ورود ملاحظات على مشروع التصويت فلا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع تصويت إلى مرحلة مشروع نهائي إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة ٧٥ % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.
- ٦-٦ يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة إلى أقرب عدد صحيح.

الباب السادس

إعداد ومراجعة الموصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية

المادة (٧) :

- ١-٧ تطبق "تعليمات تبني الموصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كموصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع النافذة في الحالات الطارئة التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و/أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة.
- ٢-٧ يتم تعليم مشاريع التصويت للموصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية على جميع الجهات المعنية ويتم إعطاء مدة شهرين لإبداء الرأي، ويمكن اختصار هذه المدة عند الضرورة وبموافقة مدير المديرية.

- ٣-٧ عند تعليم مشروع التصويت للمواصفة القياسية والقاعدة الفنية والوثيقة التقييسية الأردنية يجب أن لا تقل نسبة الأصوات الموافقة على هذا المشروع عن نسبة ٧٥٪ من مجموع الجهات المعنية التي تم التعليم عليها، وبخلاف ذلك يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ٤-٧ يراعى أن يتم تقرير أي نسبة محسوبة إلى أقرب عدد صحيح.

الباب السادس

فحص المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية ومشاريعها

المادة (٨):

- ١-٨ يتم فحص المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية ومشاريعها خلال مراحل تطورها المختلفة للتأكد من مطابقتها لإرشادات وأدلة وإجراءات العمل الفني في المديرية.
- ٢-٨ لا يجوز الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تالية ما لم يتم تحقيق مؤشرات قياس الأداء وفقاً لمنهجيات العمل المعتمدة وبموافقة مدير المديرية.

الباب الثامن

اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية

المادة (٩): يقوم المجلس باعتماد وإقرار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقياس النافذ.

الباب التاسع

أسس منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية

المادة (١٠):

- ١-١٠ يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
- ٢-١٠ يمنح كل عضو من الأعضاء المشاركون في مجموعة العمل مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
- ٣-١٠ يمنح كل خبير تم الاسترشاد برأيه مبلغ (٢٠) ديناراً عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
- ٤-١٠ يتم التنسيب بصرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية بعد إحالة المشروع النهائي إلى المدير العام لغايات رفعه لمجلس الإدارة.

الباب العاشر
مراجعة التعليمات

المادة (١١) : تتم مراجعة هذه التعليمات لغایات التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

الباب الحادى عشر
التعليمات الملغاة

المادة (١٢) : تلغى تعليمات إصدار المعايير القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية رقم (٥) لعام ٢٠١٤.